موسوعة هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ

كتاب الصيام

محتويات الكتاب

الدرس الاول

الصوم الواجب

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث
الواجب لزمان (شهر رمضان)	الواجب لعله (الكفارات)	ما يجبه الإنسان (صوم النذر)

الدرس الثاني

الصيام المندوب

الفصل الأول	الفصل الثاني
الصيام المطلق	الصيام المقيد

الدرس الثالث

الأيام المنهي عن الصيام فيها

الفصل الأول	الفصل الثاني
ما اتفق على تحريمه	ما اختلف في تحريمه

جمع وترتيب: أبو سند بن التهامي

1443هجرية/2021 ميلادي

الصيام في سطور

- ✓ الصيام لغة هو الإمساك.
- ✓ وشرعاً هو التعبد إلى اللّه تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
- ✓ والصيام نوعان.
- ✓ أولهما الصيام الواجب .
- ✓ وثانيهما الصيام المندوب .
- ✓ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام.
- ✓ قسم فرضه اللّه علينا شهرا في كل سنة، وهو شهر رمضان.
- ✓ وقسم واجب لعله وهو صيام الكفارات.
- ✓ وقسم اوجبه الإنسان على نفسه وهو صيام النذر.
- ✓ ففي القسم الأول من صيام الواجب يجب على العبد عندما يتبين له دخول شهر رمضان أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
- ✓ ويثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين.
- ✓ اما برؤية الهلال من واحد عدل، فإن لم يرى الهلال لغيم أو نحوه أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً.
- ✓ فإذا ما ثبت دخول الشهر وجبت تثبيت النية قبل الفجر. هذا بالنسبة للصيام الواجب، أما المندوب فتجوز النية حتى في اثناء النهار.
- ✓ فالنية تعتبر الركن الأول من أركان الصيام.
- ✓ ومن أركانه الإمساك عن المفطرات.
- ✓ ومفطرات الصيام خمسة، الأكل والشرب، والقيء عمداً، والجماع، والحيض والنفاس.
- ✓ فكل من وقع في أحد هذه المفطرات وجبت عليه الكفارة المبينة في كتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم.
- ✓ وصيام شهر رمضان يجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ويجب على المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.
- ✓ هذا ويستحب للصائم فعل بعض الأمور منها.
- ✓ السحور ويستحب تأخيره ، كما يستحب له تعجيل الفطور، وأن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات أو على الماء، ويستحب له كثرة تلاوة القرآن، كما يستحب لولي الأمر أن يعود أبنائه على الصيام وإن لم يكن واجب عليهم.

✓ وللصائم أن يستاك في نهار رمضان في أول النهار وآخره، كما له مباشرة أهله في نهار رمضان إذا قدر على ضبط نفسه، وله أيضا أن يتمضمض ويستنشق من غير المبالغة وله أن يحتجم في نهار رمضان، غير أنه يكره له الحجامة اذا خشي على نفسه من الضعف.

✓ أما القسم الثاني من اقسام الواجب فهو الواجب لعله وهو صيام الكفارات.

✓ والكفارات اربعة .

✓ كفارات مدتها شهرين متتابعين وهي كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل الخطأ لمن لم يجد العتق، وكفارة الظهار.

✓ وكفارات مدتها عشرة أيام وهي كفارة المتعة لمن لم يجد الهدى.

✓ و كفارات مدتها ثلاثة أيام وهي كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام وكفارة من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام (كحلق الشعر و لبس المخيط) .

✓ وكفارات صيامها بدلاً عن كل مد وهي كفارة جزء الصيد في الإحرام.

✓ أما القسم الأخير من اقسام صيام الواجب فهو الواجب بإيجاب الإنسان على نفسه وهو صيام النذر.

✓ للنذر صيغ كثيرة منها أن يلتزم بالصيام في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية فإذا حصل المعلق به لزمه الوفاء بما التزم به.

✓ وحكم النذر مكروه، والواجب على من نذر أن يوفي بنذره إلا أن يكون نذر معصية.

✓ هذا وثمة أيام يستحب صيامها ، وأيام يكره الصيام فيها ، وأخرى يحرم صيامها.

✓ فأما ما يستحب صيامها فمنها ما يكون مطلقا ومنها ما يكون مقيدا.

✓ والمقيد إما أن يكون مبهم وإما أن يكون معين.

✓ أما ما يحرم صيامها فمنها ما اتفق العلماء على حرمتها ، ومنها ما اختلفوا عليه.

هذا وغيره ستجده إن شاء اللّه تعالى بالتفصيل مقروناً بأدلة من كتاب اللّه تعالى والسنة الصحيحة

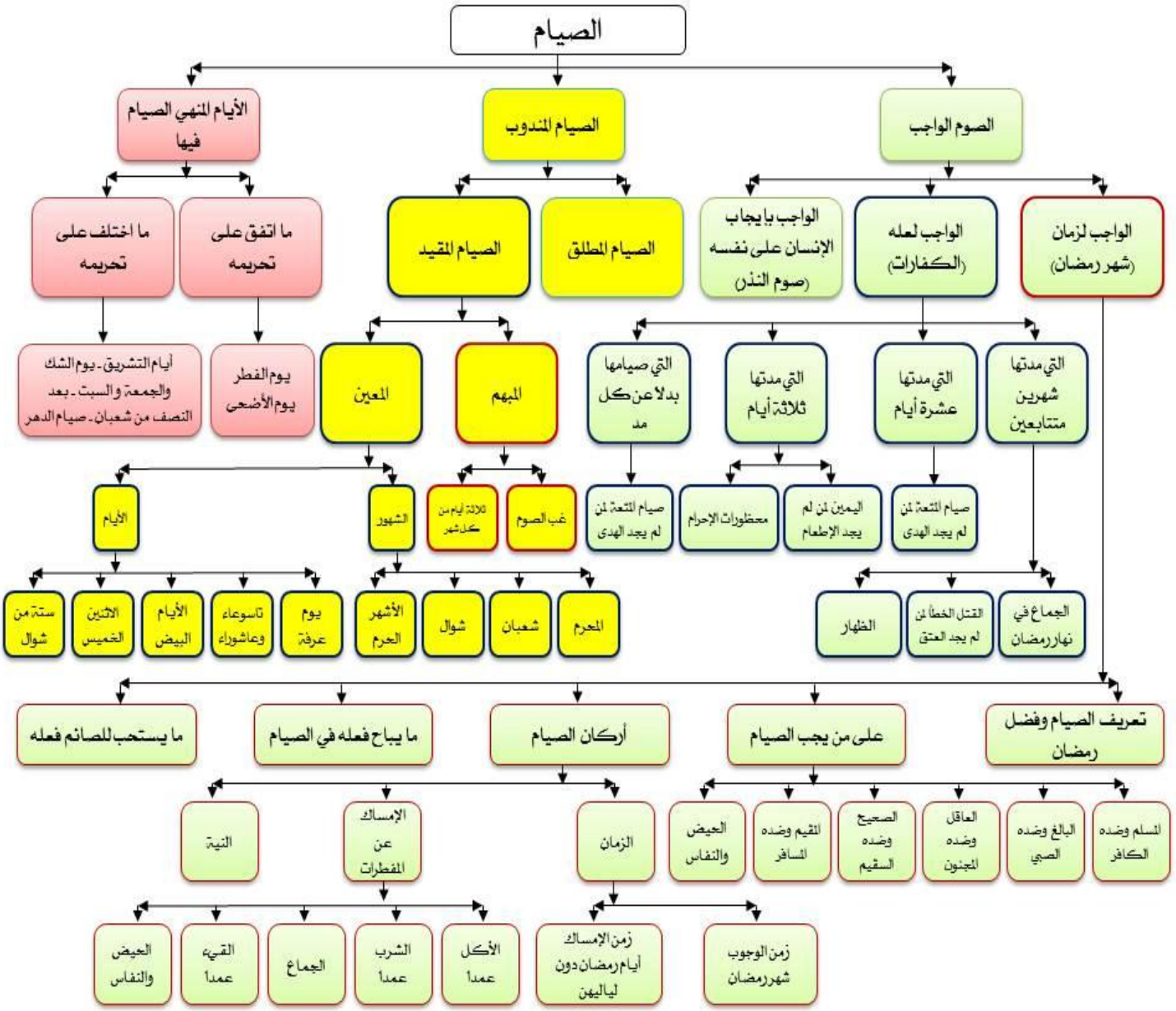
الصيام
الصوم الواجب
الصيام المندوب
الأيام المنهي الصيام فيها
الواجب لزمان (شهر رمضان)
الواجب لعله (الكفارات)
الواجب بإيجاب الإنسان على نفسه (صوم النذر)
الصيام المطلق
الصيام المقيد
ما اتفق على تحريمه
ما اختلف على تحريمه
التي مدتها شهرين متتابعين
التي مدتها عشرة أيام
التي مدتها ثلاثة أيام
التي صيامها بدلا عن كل مد
المبهم
المعين
يوم الفطر يوم الأضحى
أيام التشريق - يوم الشك والجمعة والسبت - بعد النصف من شعبان - صيام الدهر
غب الصوم
ثلاثة أيام من كل شهر
الشهور
الأيام
صيام المتعة لمن لم يجد الهدى
محظورات الإحرام
اليمين لمن لم يجد الإطعام
صيام المتعة لمن لم يجد الهدى
المحرم
شعبان
شوال
الأشهر الحرم
يوم عرفة
تاسوعاء وعاشوراء
الأيام البيض
الاثنين الخميس
ستة من شوال
الجماع في نهار رمضان
القتل الخطأ لمن لم يجد العتق
الظهار
تعريف الصيام وفضل رمضان
على من يجب الصيام
أركان الصيام
ما يباح فعله في الصيام
ما يستحب للصائم فعله
المسلم وضده الكافر
البالغ وضده الصبي
العاقل وضده المجنون
الصحيح وضده السقيم
المقيم وضده المسافر
الحيض والنفاس
الزمان
الإمساك عن المفطرات
النية
زمن الوجوب شهر رمضان
زمن الإمساك أيام رمضان دون لياليهن
الأكل عمدا
الشرب عمدا
الجماع
القيء عمدا
الحيض والنفاس

الدرس الاول

الفصل الاول

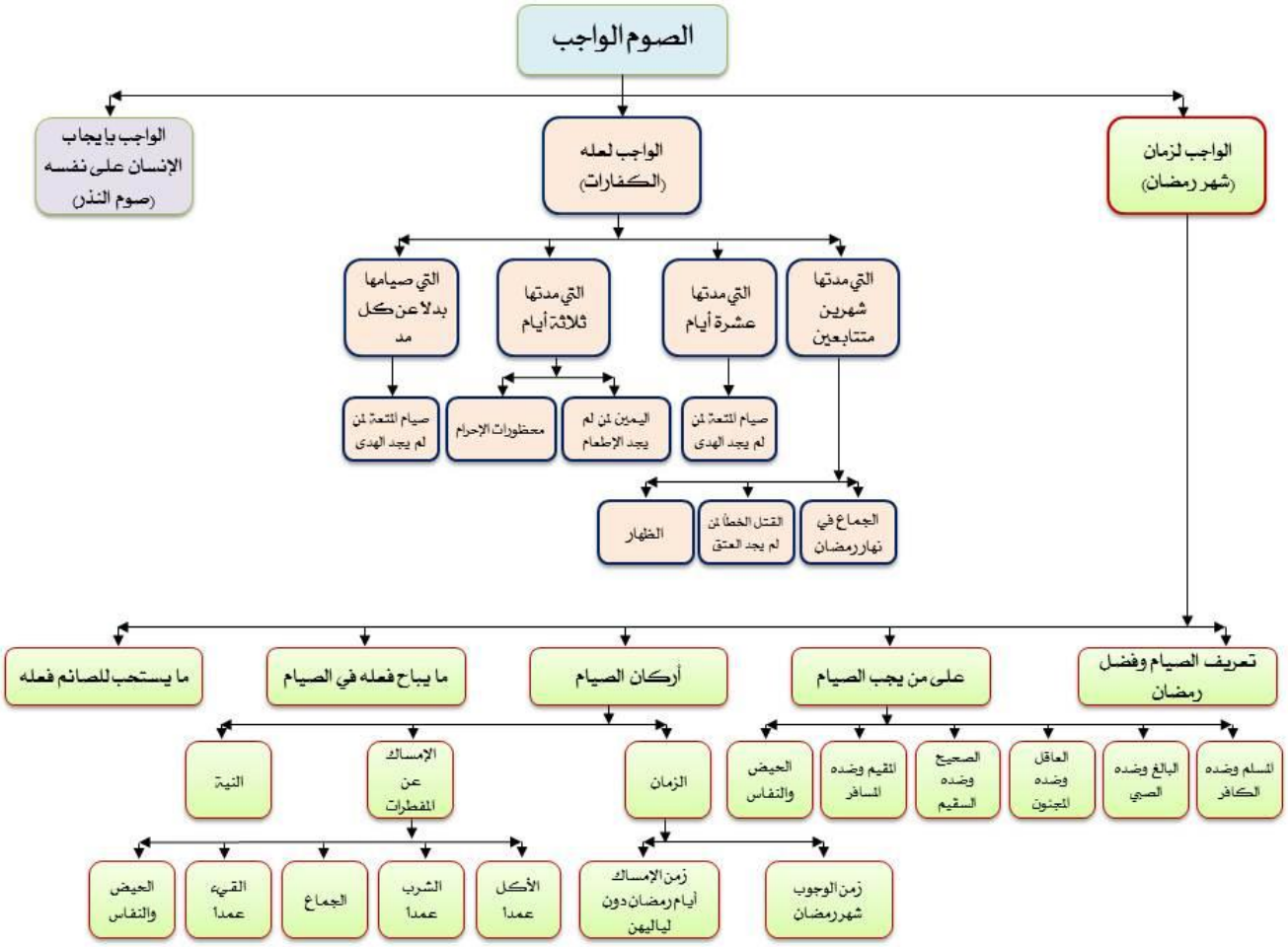

تعريف وفضل صيام رمضان

س) عرف الصوم لغة وشرعاً؟

الصيام لغة: هو الإمساك. قال الله تعالى إخباراً عن مريم (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا) [مريم 26]، أي صمتاً، لأنه إمساك عن الكلام.

إما الصيام شرعاً: فهو التعبد إلى الله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فهو إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشروط مخصوصة.

س) لماذا سميه شهر رمضان بهذا الاسم (رمضان)؟

العلماء قد اختلفوا في سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم: فقد قيل لأنه ترمض فيه الذنوب (أي تحترق) لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل لابتداء الصوم في زمن حار، والله تعالى اعلم .

س) هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟

العلماء قد اختلفوا على جواز أن يقال لشهر رمضان (رمضان): فقالت طائفة لا يجوز أن يقال لشهر رمضان (رمضان) واستدلوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان). وكذلك للتقييد بالشهر بوروده في القرآن به قال الله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) [البقرة 185]. أما الأحاديث التي ورد فيها ذكر رمضان بدون ذكر شهر مثل حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قال جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ) [البخاري]، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها (رمضان) بدون ذكر (شهر) فإنه احتمال أن يكون لفظ شهر من هذه الأحاديث حذف من تصرف الرواة أما الطائفة الأخرى وهو رأى الجمهور على جواز أن يقال لشهر رمضان وان الحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) [حديث ضعيف]، وهذا هو الصحيح، والله اعلم.

س) ما حكم صيام شهر رمضان؟

صوم رمضان واجب: بدليل الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقول اللّه عز وجل (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة 183]. وأما السنة فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [متفق عليه]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ (مَا الْإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ) [متفق عليه]. وأما الإجماع فلم ينقل إلينا عن أحد من المسلمين القول بعدم وجوبه.

س) متى فرض الصيام؟

صيام رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قبل بدر.

س) ما هي مراتب صيام شهر رمضان؟

مراتب صيام شهر رمضان ثلاثة:

المرتبة الأولى : إيجابه بوصف التخيير (من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم) فرخص اللّه تعالى لمطيق الصيام في الفطر على أن يطعم على كل يوم مسكيناً. عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ) [البخاري معلقاً بصيغة الجزم].
وعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ(لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) [متفق عليه].

المرتبة الثانية : تحتيمية (لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة المقبلة) . عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ففرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)) [البخاري].

المرتبة الثالثة : وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

س) كم سنة صام النبي صلى اللّه عليه وسلم؟

عدد السنوات التي صامها النبي صلى اللّه عليه تسع سنين: لأن رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفى صلى اللّه عليه وسلم في شهر ربيع الأول في سنة إحدى عشر من الهجرة.

س) ما هي فضائل صيام شهر رمضان؟

قد جاءت أحاديث كثيرة في فضل شهر رمضان وصيامه منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِين) [البخاري]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) [مسلم].

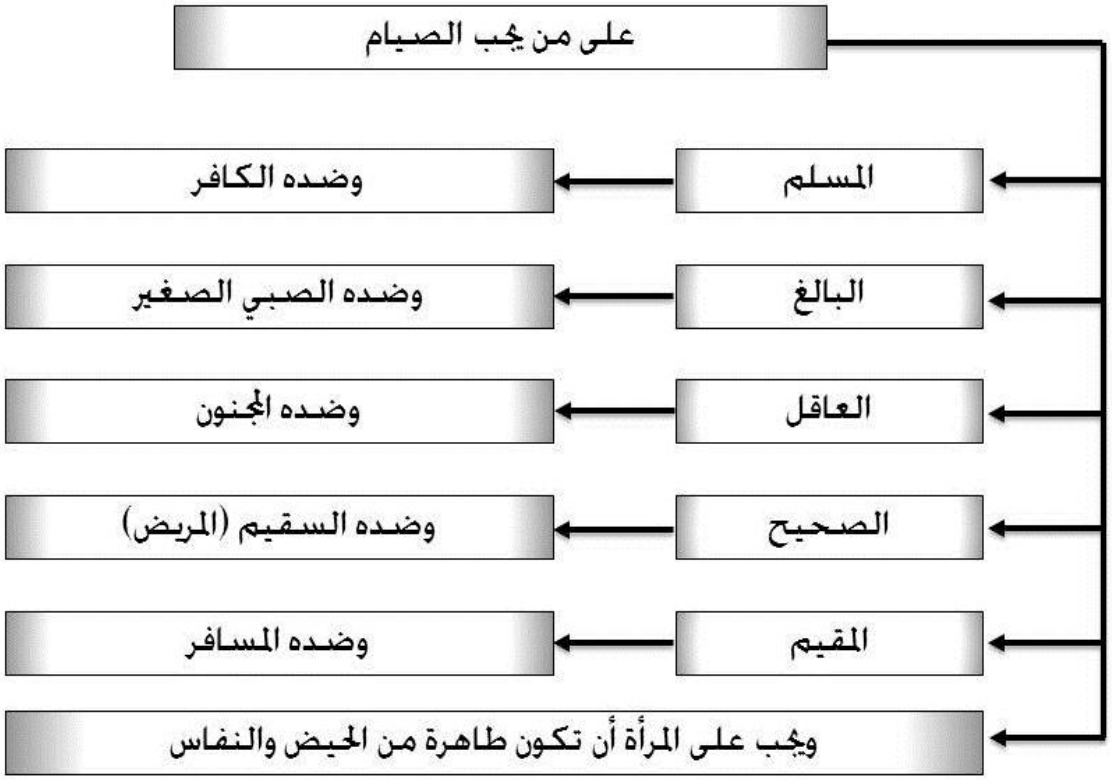
على من يجب الصيام
المسلم
وضده الكافر
البالغ
وضده الصبي الصغير
العاقل
وضده المجنون
الصحيح
وضده السقيم (المريض)
المقيم
وضده المسافر
ويجب على المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس

س) على من يجب الصيام؟

صيام رمضان واجب: على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ويجب على المرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس .

س) لا يقبل اللّه عز وجل الصيام (وجميع الأعمال) من الكافر حتى يسلم . اذكر الدليل؟

الإسلام شرط لصحة جميع الأعمال: فلا يقبل العمل من الكافر حتى يسلم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [البخاري]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ(إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) [مسلم].

س) هل يحاسب الكافر على إفطاره شهر رمضان؟

الكفار مخاطبون بجميع أحكام الشرع في حال كفرهم: أي أن عقوبتهم تزيد في الآخرة. قال اللّه تعالى(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ) [المدثر]. ومع هذا لا يطالب الكافر بفعل الصوم في حالة كفره. ولو صام في كفره لم يصح سواء أسلم بعد ذلك أم لا. وإذا أسلم لا يجب عليه القضاء. وإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية. أما اليوم الذي أسلم فيه فيستحب له صيام بقية يومه ولا يلزمه إعادته. وكذلك المرتد له نفس حكم الكافر.

س) الصبي الغير بالغ، والمجنون لا يجب عليهما الصوم. اذكر الدليل؟

الصبي الغير بالغ والمجنون لا يجب عليهما الصوم: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) [صححه الألباني]. المجنون لا يلزمه الصيام كما دل على ذلك الحديث السابق. وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء أفاق في رمضان أو بعد رمضان وسواء قلة المدة أو كثرت. ويستحب له إذا أفاق في نهار رمضان أن يمسك بقية يومه. والمغمى عليه لا يلزمه الصيام في حالة الإغماء ويلزمه القضاء. ويستحب صيام الصبي للتمرين عليه. عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ (أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) [متفق عليه]. فالواجب على ولي أمر الصبي أن لا يمنع الصبي من الصيام وأن يأمره به ليتعود عليه كما ربى السلف أبناءهم. وإذا نوى الصبي الصيام من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن يتم صيامه ولا قضاء عليه. وإن بلغ وهو مفطر استحب له إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه القضاء.

س) المسافر والمريض لا يجب عليهما الصيام . اذكر الدليل؟

المسافر والمريض لا يجب عليهما الصيام: قال اللّه تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة 183].

س) أيهما أفضل للمسافر والمريض الصيام أم الفطر . اذكر الدليل؟

المسافر والمريض إن لم يجد مشقة في الصيام فالصيام أفضل لهما وإن وجد المسافر والمريض مشقة فالفطر أفضل لهما: والدليل قول أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ) [صححه الألباني]. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)البخاري. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا) [البخاري]. وإذا عاد المسافر من سفره أثناء النهار فلا يجب عليه الإمساك. وكذلك المريض.

س) الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه والحبلى والمرضع إذا خافت على نفسها أو على الجنين أفطروا وعليهم الفدية ولا قضاء عليهم اذكر الدليل؟

من عجز عن الصيام لكبر أو نحوه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً: قال تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة 184]. عَنْ عَطَاءٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ هذه الآية. فقَالَ ابْنُ عَبَّاس(لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) [البخاري].

وكذلك الحبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصيام أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر وعليهما الفدية. والدليل قول ابن عباس رضي اللّه عنه (إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران. ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوما)[صححه الألباني]. ومن عجز عن الفدية ممن لا يقدر على الصيام وتلزمه الفدية سقطت عنه الفدية وإن أيسر حاله بعد ذلك. لأنه كان عاجزاً عنها حال التكليف.

س) لا يجب الصيام على الحائض والنفساء وان صامتا لم يجزئهما ويجب عليهما القضاء اذكر الدليل؟

لا يجب الصيام على الحائض والنفساء: وإن صامتا لم يجزئهما ويجب عليهما القضاء . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا) [البخاري]. وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [مسلم].

وإذا طهرت الحائض والنفساء في أثنا الصيام فلا يجب عليهما صيام بقية اليوم. وإذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ولا يتوقف على الغسل. أما المستحاضة فليس لها حكم الحائض والنفساء ويباح لها الصيام.

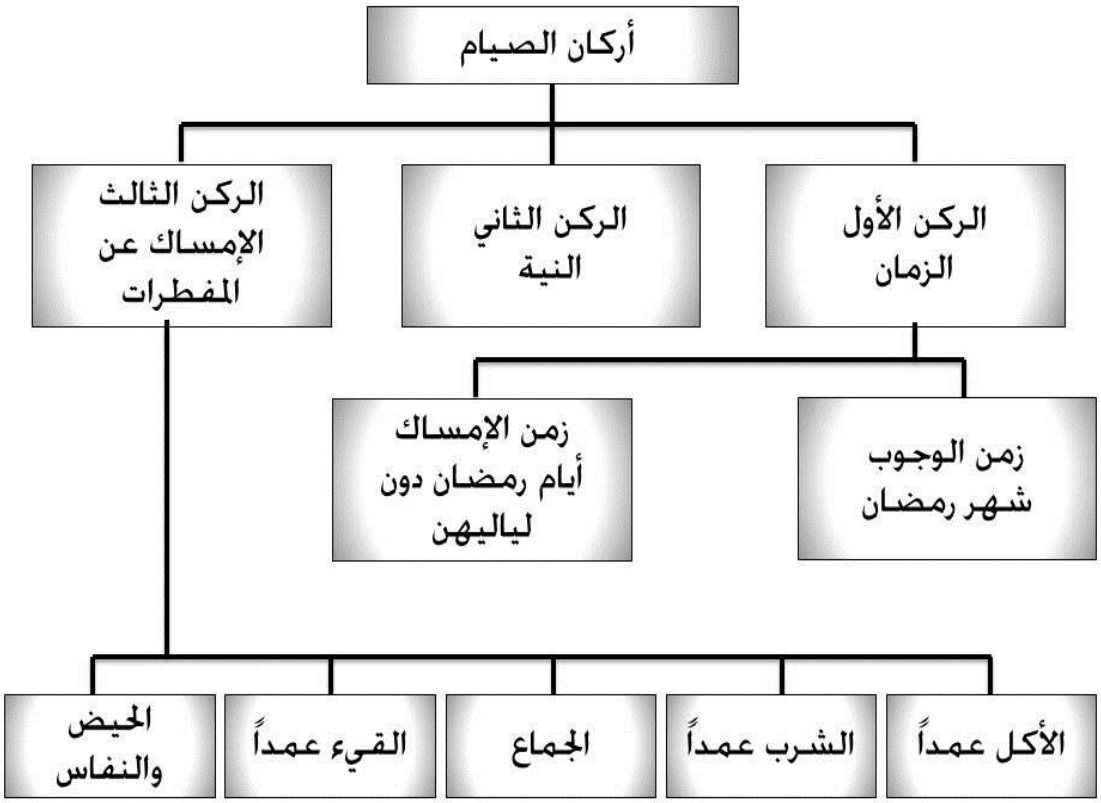
أركان الصيام
الركن الأول
الزمان
الركن الثاني
النية
الركن الثالث
الإمساك عن
المفطرات
زمن الوجوب
شهر رمضان
زمن الإمساك
أيام رمضان دون
لياليهن
الأكل عمداً
الشرب عمداً
الجماع
القيء عمداً
الحيض
والنفاس

س) ما هي أركان الصيام؟

أركان الصيام ثلاثة:

الركن الأول: الزمان وينقسم إلى زمن وجوب (شهر رمضان)، وزمن إمساك (أيام رمضان دون لياليهن).

الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات.

الركن الثالث: النية.

س) بم يثبت دخول شهر رمضان؟

دخول شهر رمضان يثبت بأحد الأمور الآتية :

الأمر الأول : برؤية الهلال من واحد عدل , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ) [صححه الألباني]، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا) [صححه الألباني].

الأمر الثاني: فإن لم ير الهلال لغيم أو نحوه أتموا عدة شعبان ثلاثين يوما , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) [البخاري]، وعن مُحَمَّد بْن زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) [البخاري].

س) بم يثبت دخول شهر شوال (أي خروج شهر رمضان)؟

دخول شهر شوال (أي خروج شهر رمضان) لا يثبت إلا بشاهدين اثنين: وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا) [صححه الألباني]. وعن أَمِيرَ مَكَّةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ قَالَ (عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا) [صححه الألباني].

فخرج عن (الشرط وهو : شهادة اثنين) دخول شهر رمضان بدليل حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ) [صححه الألباني].

وبقى خروج شهر رمضان حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد.

س) هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟

لا يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة بل كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الأخر في مطالع الهلال: عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ (لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [مسلم].

س) ما هو أول زمن الإمساك وآخر زمن الإمساك؟

أول زمن الإمساك هو طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق): قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة. وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام) [صححه الألباني].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (أُنْزِلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ(مِنْ الْفَجْرِ) فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ (مِنْ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) [البخاري]. وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا) [مسلم].

أما آخر الإمساك فهو غروب الشمس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [البخاري].

س) النية ركن من أركان الصيام ولابد أن تكون قبل الفجر ما الدليل على ذلك؟

يجب تثبيت النية قبل الفجر في الصيام الواجب: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) [صححه الألباني].

ومن المعلوم أن كل شخص يقوم آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصيام لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة والإرادة هي النية .أما صيام النافلة فلا يجب تثبيت النية من الليل , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ) [مسلم].

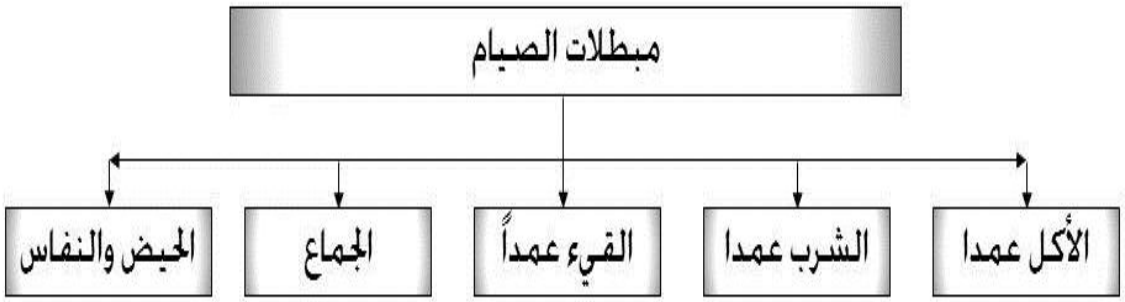
مبطلات الصيام
الأكل عمدا
الشرب عمدا
القيء عمداً
الجماع
الحيض والنفاس

س) ما هي مبطلات الصيام؟

مبطلات الصيام هي: الأكل و الشرب و القيء عمداً و الجماع والحيض والنفاس.

س) هل الأكل أو الشرب عمداً من مبطلات الصيام ؟

الأكل أو الشرب عمداً من مبطلات الصيام: لقول اللّه تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة 187].

أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة: والدليل قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) [البخاري].

س) هل القيء مطلقاً مبطل للصيام ؟

القيء عمداً مبطل للصيام: ويجب عليه قضاء ذلك اليوم, أما إذا غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة . لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) [صححه الألباني].

س) ما الدليل على أن الجماع في نهار رمضان مبطل للصيام؟

الجماع في نهار رمضان مبطلاً للصيام: قال اللّه تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة 187]، و عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ قَالَ وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) [مسلم].

س) ما الدليل على أن الحيض و النفاس من مبطلات الصيام ؟

الحيض و النفاس من مبطلات الصيام: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا) [البخاري].

احكام مبطلات الصيام
الأكل عمدا
ليس عليه قضاء ولا كفارة
الشرب عمدا
ليس عليه قضاء ولا كفارة
القيء عمداً
عليه قضاء
الجماع
عليه قضاء ولا كفارة
الحيض والنفاس
عليه قضاء

لكل من المفطرات السابقة حكما خاصا بها بينه الشرع الكريم وإليك تفصيل ذلك.

س) ما حكم من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان؟

من أكل أو شرب عمداً ليس عليه قضاء ولا كفارة وذلك لعدم ثبوته , فإن قضى متعمداً بلا عذر صياماً لا يصح منه .

قال ابن حزم: "وبرهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما ذكرنا قبل، ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء، وإنما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن اللّه تعالى به، فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب اللّه تعالى صوم شهر مسمى، فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد، وبين من قال : إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة، تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء، قال اللّه تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [البقرة]، وقال تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [الطلاق]".

س) ما حكم القيء في نهار رمضان؟

القيء عمداً مبطلاً للصيام ويجب عليه قضاء ذلك اليوم: أما إذا غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة , والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ) [صححه الألباني].

س) هل يجب على الحائض و النفساء قضاء ما أفطرته في نهار رمضان؟

الحائض و النفساء يجب عليهما القضاء: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) [مسلم].

س) ما حكم من جامع في نهار رمضان؟

الجماع في نهار رمضان مبطلاً للصيام ويجب عليه كفارة: عن أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) [البخاري].

ما يباح فعله في الصيام
الحجامة
الغسل للتبرد
أن يصبح جنباً
القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه
السواك والطيب والادهان والكحل والحقنة
المضمضة والاستنشاق من غير المبالغة

س) هل يباح للصائم الاحتجام اذكر الدليل؟

يباح للصائم الاحتجام: والدليل حديثْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ) [البخاري].

غير أنه يكره الحجامة لمن خشي على نفسه الضعف: عن ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ) [البخاري].

وحكم التبرع بالدم كحكم الحجامة، فإن خشي المتبرع من الضعف لم يتبرع بالنهار إلا لضرورة.

س) هل يباح للصائم الاغتسال في نهار رمضان للتبرد . اذكر الدليل؟

يباح للصائم الاغتسال في نهار رمضان للتبرد: عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ) [صححه الألباني].

س) ما حكم الصائم الذي يصبح جنباً؟

من أدركه الفجر وهو جنب فاغتسل بعد الفجر فصيامه صحيح: والدليل حديث عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ (قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) [متفق عليه].

س) هل يباح للصائم أن يقبل أهله ويباشرهم في نهار رمضان؟

مباشرة الصائم أهله في نهار رمضان إذا قدر على ضبط نفسه مباحة: والدليل حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) [متفق عليه].

أما إن كان قوى الشهوة وخشي عليه أن يقع في المحظور وهو الجماع فالأولى له وهذا حاله أن لا يباشر وكأن السيدة عائشة أشارت إلى ذلك في الحديث السابق في قولها (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)، ولقوله صلى اللّه عليه و سلم (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) [متفق عليه].

س) هل يباح للصائم أن يتسوك ويتطيب ويمس الدهن ويكتحل ويحتقن . اذكر الدليل ؟

لا يكره للصائم التسوك مطلقاً: بل هو سنة في حقه كغيره لأن عموم الأدلة تدل على سنية السواك في جميع الأوقات , قال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) [البخاري]. ولم يقيد صلى اللّه عليه وسلم وقت دون آخر بل أطلق الحكم, و الحكم العام يجب إبقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصص, وليس لهذا العموم مخصص إلا حديث على رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى) وهذا الحديث ضعيف لا يقوم على تخصيص العموم, لأن الضعيف ليس بحجة ولا يقوى على إثبات الحكم وتخصيص العموم حكم لأنه إخراج لهذا المخصص عن الحكم العام وإثبات حكم خاص به فيحتاج إلى ثبوت الدليل المخصص وإلا فلا يقبل .

س) هل يجوز للصائم أن يتمضمض ويستنشق؟

يجوز للصائم أن يتمضمض ويستنشق من غير المبالغة: قال صلى اللّه عليه وسلم (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) [صححه الألباني].

س) يجوز للصائم أن يتذوق الطعام ما الدليل على ذلك؟

يجوز للصائم أن يتذوق الطعام بشرط عدم دخوله للحلق: والدليل قول ابن عباس (لا بأس أن يذوق الخل أو شيئاً يريد شراءه) [صححه الألباني].

س) إذا أراد الصائم أن يواصل الصيام يباح له أن يواصل إلى السحر . ما هو الدليل على ذلك؟

يجوز للصائم إذا أراد أن يواصل الصيام أن يواصل إلى السحر: عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ) [البخاري].

ما يستحب للصائم فعله
السحور، ويستحب تأخيره
الفطور ويستحب تعجيله، ويستحب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات أو على الماء
مدارسة القرآن

س) ما الدليل على استحباب السحور للصائم ؟

في السحور بركة: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) [متفق عليه].
كما أن في السحور مخالفة لأهل الكتاب. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) [مسلم].

س) متى يكون السحور؟

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر: والمستحب تأخيره فعن زيد بن ثابت رضي اللّه عنه قال (تسحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية) [متفق عليه]، ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء لقوله صلى اللّه عليه وسلم(تسحروا ولو بجرعة ماء) [صححه الألباني].

س) من سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فهل له أن يأكل أو يشرب؟

من سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) [صححه الألباني].

س) هل يستحب تعجيل الفطور للصائم؟

يستحب علي الصائم تعجيل الفطور: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) [متفق عليه].

س) يستحب للصائم أن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات أو على الماء اذكر الدليل ؟

يستحب للصائم أن يفطر على رطبات: فإن لم يكن فعلى تمرات أو على الماء عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [صححه الألباني].

س) ما الدعاء الذي يستحب للصائم أن يقوله عند الفطر؟

يستحب للصائم الدعاء عند الإفطار :عن ابْنَ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [صححه الألباني].

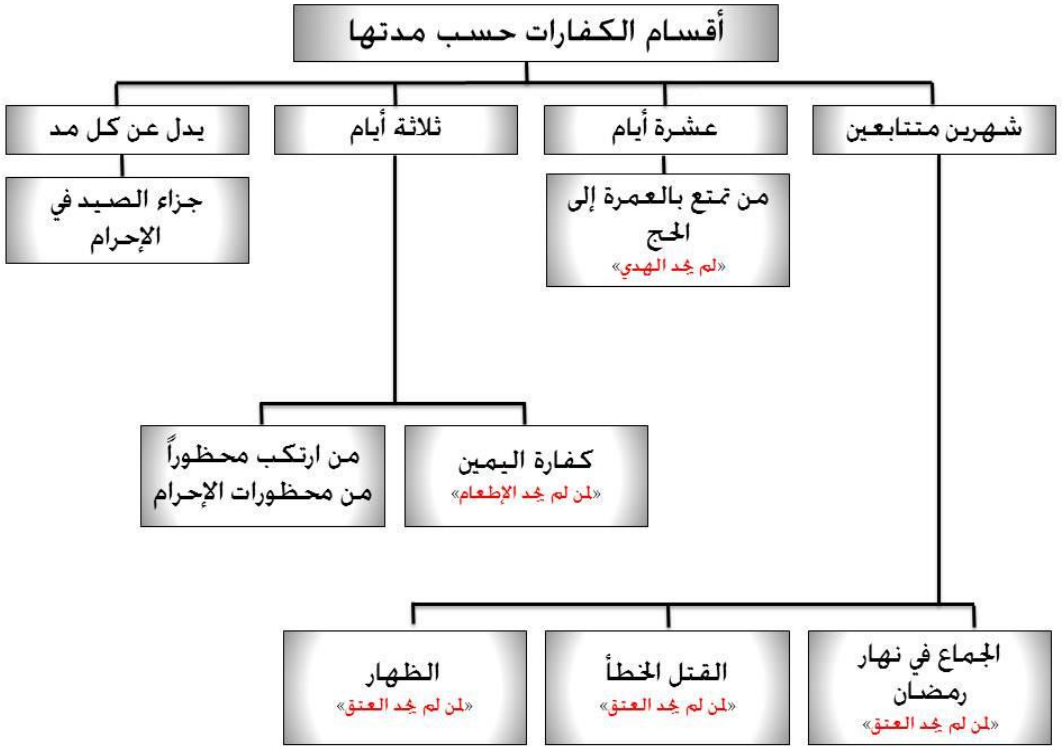
أقسام الكفارات حسب مدتها
شهرين متتابعين
عشرة أيام
ثلاثة أيام
يدل عن كل مد
الجماع في نهار رمضان
«لمن لم يجد العتق»
القتل الخطأ
«لمن لم يجد العتق»
الظهار
«لمن لم يجد العتق»
من تمتع بالعمرة إلى الحج
«لم يجد الهدي»
كفارة اليمين
«لمن لم يجد الإطعام»
من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام
جزاء الصيد في الإحرام

س) ما كفارة من جامع في نهار رمضان؟

كفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يجد العتق شهرين متتابعين: ودليل ذلك عن أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) [البخاري].

س) ما كفارة من قتل بالخطأ؟

كفارة القتل الخطأ لمن لم يجد العتق شهرين متتابعين: ودليل ذلك قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء 92].

س) ما الظهار وما كفارته؟

الظهار هو من قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر وتحرم عليه زوجته: فلا يطؤها ولا يستمتع منها حتى يكف بما سماه اللّه تعالى في كتابه قال اللّه تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [المجادلة 3,4].

س) من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام اذكر الدليل؟

كفارة من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يجد الهدي صيام عشرة أيام: والدليل قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) [البقرة 196].

س) ما كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام؟

كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام صيام ثلاثة أيام: والدليل قول اللّه تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة 89].

س) ما حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؟

من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام (كحلق الشعر و لبس المخيط) فصاحبه بالخيار: كما قال اللّه سبحانه وتعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) [البقرة 196].

س) ما جزاء الصيد في الإحرام؟

جزاء الصيد في الإحرام صياما بدلا عن كل مد: قال اللّه تعالى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ) [المائدة 95].

النـذر وأنـواعـه

م	نوع النذر	بيانه	حكمه من حيث الوفاء به والكفارة
1	نذر الطاعة (التبرر)	وهو نذر فعل طاعة، كقول: نذر علي أن أصوم كل خميس، لله علي أن أتصدق بألف ريال، إذا نجحت فلله علي أن أعتمر، لئن شفاني الله لأذبحن شاة.	يجب الوفاء بهذا النذر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾[1]، ولحديث عَائِشَةَ ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِه»[2]
2	نذر المعصية	وهو نذر فعل محرم، مثل: نذر أن يشرب الخمر، ونذر صوم يوم العيد.	يحرم الوفاء بهذا النذر؛ لحديث عَائِشَةَ ﵂ السابق، ويجب عليه كفارة يمين.
3	النذر المباح	هو أن ينذر فعل شيء مباح، فيقول: نذر علي أن آكل لحمًا، لله علي أن آتيك بالسيارة.	يخير الناذر بين فعل ما قاله أو يكفر كفارة يمين إن لم يفعله.
4	النذر المكروه	هو أن ينذر فعل شيء مكروه، أو ترك شيء مستحب، مثل: نذر علي أن أطلّق زوجتي، نذر علي أن لا أصلي السنة الراتبة.	يستحب له مخالفة النذر، ويكفر كفارة يمين.
5	نذر اللَّجاج[3] والغضب	هو تعليق النذر على أمر بقصد الحث على الفعل أو الامتناع عنه، أو التصديق أو التكذيب، مثل: إن كلمتك صُمْتُ شهرًا، إن جئتك فعلي صدقةٌ بألف.	يخير الناذر بين فعل ما قاله أو يكفر كفارة يمين إن لم يفعله.
6	النذر المطلَق	هو: ما لم يُسمِ المنذور فيه، مثل: لله علي نذر.	يجب فيه كفارة يمين.

س) ما هي صيغ النذر؟

هناك صيغاً كثيرة للنذر: منها أن يلتزم بالصيام في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع بلية فمثلاً يقول: إن شفى الله مريضي فلله علىَّ صيام شهر مثلاً. فإذا حصل المعلق به لزمه الوفاء بما التزم به والدليل قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ) [البخاري]. ومن أنواع النذر أن ينذر ابتداءً من غير تعليق على شيء فيقول لله على صيام شهر مثلاً فيلزمه وفاء النذر. ومن أنواع النذر أيضا أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه كقوله مثلاً إن أنا دخلت دار فلان فلله علىَّ صيام شهر مثلاً أو نحو ذلك. فهذا مخير بين أن يلتزم بما قال أو كفارة اليمين.

س) ما حكم النذر؟

حكم النذر مكروه: قال صلى الله عليه وسلم (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ) [البخاري].

س) ما الحكم فيما إذا وافق صيام النذر أيام منهي عن الصيام فيها؟

إذا وافق صيام النذر أيام منهي عن الصيام فيها فلا يصومه: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) [مسلم].

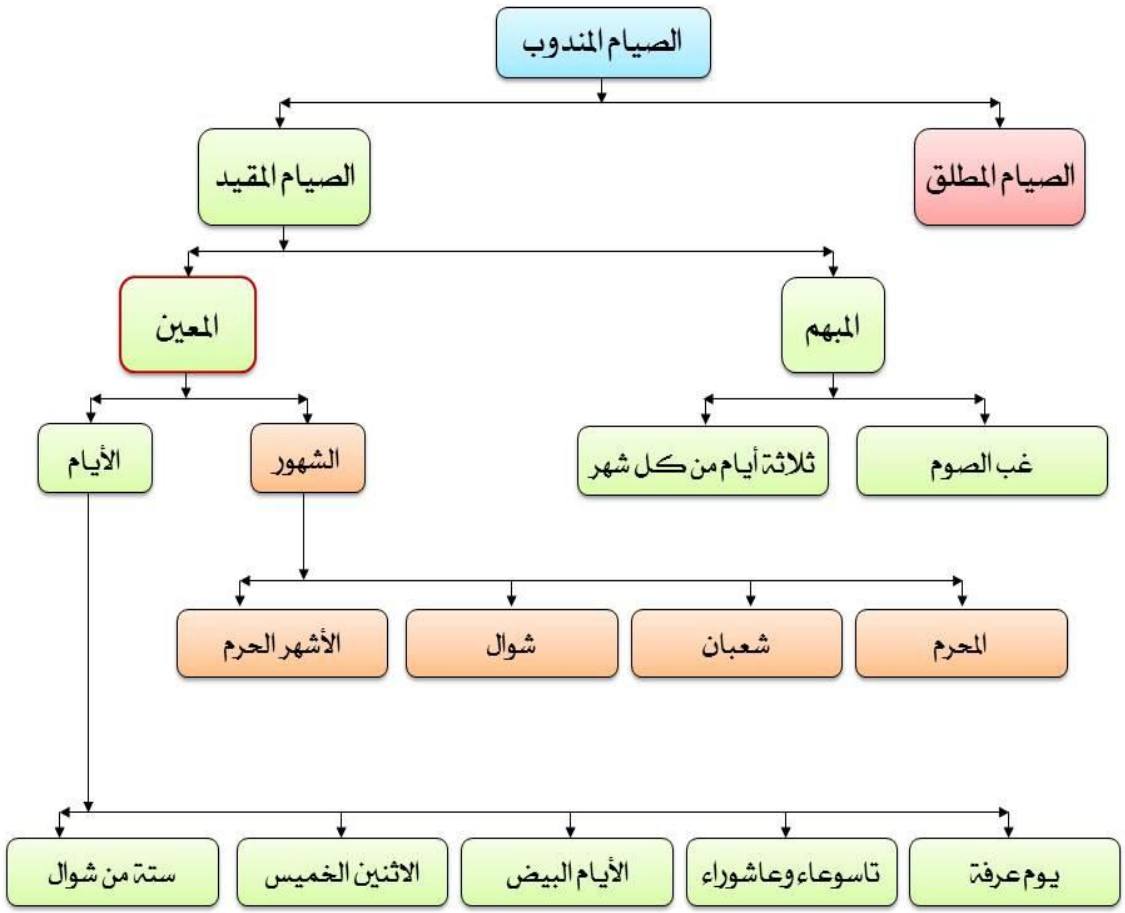
الصيام المندوب
الصيام المطلق
الصيام المقيد
المبهم
المعين
غب الصوم
ثلاثة أيام من كل شهر
الشهور
الأيام
المحرم
شعبان
شوال
الأشهر الحرم
يوم عرفة
تاسوعاء وعاشوراء
الأيام البيض
الاثنين الخميس
ستة من شوال

س) تكلم عن الصيام المندوب؟

الصيام المندوب ينقسم إلى قسمين :صيام مطلق وصيام مقيد. والمقيد إما أن يكون مبهم وإما أن يكون معين وإليك تفصيل ذلك.

س) ماهو الصيام المبهم وما هي اقسامه؟

الصيام المبهم ينقسم إلى قسمين أولهما غب الصوم وهو إفطار يوم وصوم يوم , قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) [متفق عليه]. وأما الثاني فهو صيام ثلاث أيام من كل شهر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ) [متفق عليه].

س) ماهو الصيام المعين وما هي اقسامه؟

الصيام المعين ينقسم إلى:

1)- المعين بالشهور :

ا] المحرم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ) [مسلم].

ب] شوال : وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) [مسلم].

ج] شعبان: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) [البخاري].

د] الأشهر الحرم: قال ابن تيميه في مجموع الفتاوى "25-291": "في المسند وغيره حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصوم الأشهر الحرم وهى رجب وذو الحجة والمحر. فهذا في صوم الأربعة جميعاً. لا في تخصيص رجب منفرداً".

2)- المعين بأيام :

ا]- يوم عرفة لغير الحاج : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) [مسلم].

وصيام عرف مستحب لغير الحاج . عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ (هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ) [متفق عليه].

ب]-عاشوراء وتاسوعاء : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) [البخاري].

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [مسلم].

ج]- صوم الأيام البيض: "الثلاث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر" : عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنْ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) [صححه الألباني].

د]- صيام الاثنين والخميس : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ) [مسلم].

وعَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) [صححه الألباني].

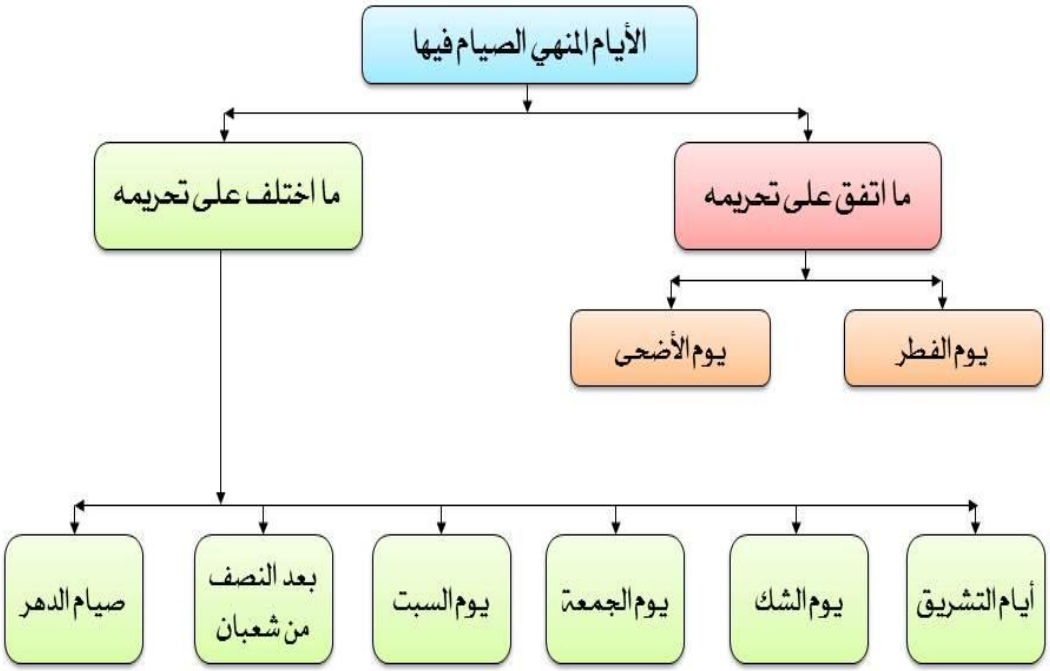
الأيام المنهي الصيام فيها
ما اتفق على تحريمه
ما اختلف على تحريمه
يوم الفطر
يوم الأضحى
أيام التشريق
يوم الشك
يوم الجمعة
يوم السبت
بعد النصف من شعبان
صيام الدهر

هناك أيام اتفق العلماء على تحريم الصيام فيها وأيام اختلفوا على تحريم الصيام فيها وهي على النحو الآتي:

س) ما هي الأيام التي اتفق العلماء على حرمة صيامها؟

يحرم صيام يوم الفطر ويوم الأضحى: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ(هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) [متفق عليه].

س) ما هي الأيام التي اختلف العلماء على تحريم الصيام فيها؟

الأيام التي اختلف العلماء على تحريم الصيام فيها هي: صيام يوم السبت إلا فيما افترض، صيام أيام التشريق، صيام يوم الشك، صيام يوم الجمعة، صيام الدهر، الصيام بعد النصف من شعبان، صيام المرأة وزوجها حاضر.

س) ما حكم صيام يوم السبت؟

لا يجوز صيام يوم السبت ألا فيما افترض : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ) [صححه الألباني].

فهذا الحديث فيه دليل على المنع من صيام يوم السبت سواء كان مفرداً أو مضافاً ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده كما قال في الجمعة.

س) ما حكم صيام أيام التشريق؟

أيام التشريق "وهى الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلف العلماء في كونها يومين أو ثلاثة أيام بعد يوم النحر": عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ (كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) [صححه الألباني].

ويرخص صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى في الحج عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) [البخاري].

س) ما هو يوم الشك وما حكم صيامه؟

يحرم صيام يوم الشك: وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤى الهلال ولم يقل عدل أنه رآه. فأما إذا لم يتحدث الناس برؤيته فليس بيوم شك سواء كانت السماء صحو أو غيم. عن عمار قال (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [صححه الألباني].

س) ما حكم صيام يوم الجمعة؟

يجوز صيام الجمعة ولكن بشرط صيام يوم قبلها أو يوم بعدها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) [متفق عليه].

س) ما حكم صيام الدهر؟

لا يجوز صيام الدهر وإن أفطر الأيام المنهي عنها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) [صححه الألباني].

س) ما حكم الصيام بعد النصف من شعبان؟

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ) [صححه الألباني]. يدل على عدم جواز الصيام بعد النصف من شعبان. ولكن جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انه قال (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) [البخاري]. ففي هذا الحديث دليل على جواز الصيام بعد النصف من شعبان لمن كان قد صام أكثر شعبان من أوله. أو من كان صيامه الاثنين والخميس أو الأيام البيض.

س) لا يجوز للمرأة الصيام وزوجها حاضر إلا بإذنه فهل هذا في الصيام الواجب والمندوب؟

لا يجوز للمرأة الصيام وزوجها حاضر إلا بإذنه: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [متفق عليه]. وهذا في الصيام المندوب لا الواجب.